

المتحدة ان تقدم الى الامين العام والى مجلس الامم المتحدة لนามبيا كل ما يلزم من مساعدات في تنفيذ برنامج عمل صندوق الامم المتحدة لนามبيا ؛

١٠ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمندليات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتمويل ، وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، الى مساعدة معهد ناميبيا ، ولا سيما بمهنة بالاختصاصيين والمحاضرين والباحثين ؛

١١ - وتقرر ، الى ان يوضع موضع التطبيق الكامل لبرنامج شامل ، ان يبقى لนามبيين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الامم المتحدة التعليمي والتربوي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستثماري لافريقيا الجنوبية ؛

١٢ - وتزوج - ومن الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العا - ٩٤١٩

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٥

٣٤٢٠ (٥ - ٣٠) - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٢٠ (٥ - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلب فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٩٣ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٤ الذي طلب فيه الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٢٠ (٥ - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (١٦) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ،

(١٦) المرجع نفسه ، المطبق رقم ٢٣ (Rev. ١/10023/A) ، الفصل الثاني والثلاثون .

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (١٧) ،

واز تأسف لأنه بالرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة
فإن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد
توقف أو تقاعست عن إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - تقرير الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؟

٢ - وتؤكد من جديد انه ، طالما لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقلیما معينا
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لا حکام الفصل الحادى
عشر من الميثاق ، تعین على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة
بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من الميثاق ؟

٣ - وترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، او الاستمرار في
موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات
الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر
بعد انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؟

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب
قرار الجمعية العامة ١٩٢٠ (د - ١٨) وفقا لإجراءات المقررة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى
الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥

٣٤٢١ (د - ٣٠) - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتعلقة بالام المتحدة لاعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
بالم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،